

Distr.
GENERAL

A/RES/48/39
10 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/645)]

٣٩/٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان، هذا التعاون الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية^(١) المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٤)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٤)؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

(١) تتضمن المشاريع التعاونية في أثناء فترة السنة المستعرضة، في جملة أمور، الساتل البرازيلي لجمع البيانات SCD-1، والساتل التجريبي البرتغالي PO-SAT-1، والساتل الهندي المتعدد الأغراض INSAT-2B، والساتل المصغر الإيطالي للبيئة TEMISAT، وبعثة المختبر الفضائي الألماني D-2 والساتل Astro لاستعادة سواتل الفضاء، والساتل ARABSAT.

(٢) A/48/365 و Corr.1.

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويبان (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20).

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)) المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٤٧^(١)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٢)؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداورات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٣)، استنادا إلى المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٦ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٤٧^(٤)؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفرع

الثاني - جيم.

(٧) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفرع

الثاني - باء.

٨ - ترحب بقرار اللجنة أن تبحث موضوع الأنقاض الفضائية، وتؤيد في هذا الصدد توصية اللجنة بأن يضاف بند جديد بعنوان "الأنقاض الفضائية" إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ابتداءً من دورتها المقبلة؛

٩ - تؤيد موافقة اللجنة على قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في إطار هذا البند، بالنظر في البحوث العلمية المتعلقة بالأنقاض الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة ووضع النماذج الرياضية وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتعلقة بتوصيف بيئة الأنقاض الفضائية؛

١٠ - تؤيد أيضاً توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر، على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٧)؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(ب) النظر في البنود التالية:

'١' الأنقاض الفضائية؛

'٢' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

'٣' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ دراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك تطبيقاته في جملة ميادين منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحتها؛

'٤' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

'٥' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

'٦' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

'٧' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

'٨' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٤: "التطبيقات الفضائية المتعلقة بمنع الكوارث والإنذار بوقوعها وتخفيف آثارها وإغاثة ضحاياها"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبها، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعدّد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، وذلك من أجل تكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١١ - ترى، في سياق الفقرة ١٠ (أ) '٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، متى أمكن ذلك، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي أن يوفر عن طريق المؤسسات المالية التمويل اللازم لإنشاء تلك المراكز؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها اطلاقاً متعمقاً طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله؛

١٣ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي

أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(٩)؛

١٤ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته في أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الحادية والثلاثين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية؛

١٥ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٤، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٠)؛

١٦ - تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا تاما؛

١٧ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر أو أعربت عن اعترافها بتقديم مثل هذه المساهمات؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٠ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٢ - تلاحظ أنه، عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٦٧/٤٧، ناقشت اللجنة إمكانية القيام في المستقبل بعقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي

(٩) A/AC.105/543، المرفق الثاني.

(١٠) A/AC.105/533، الفرع الأول.

واستخدامه في الأغراض السلمية، وتطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مواصلة هذه المناقشات

في دورتها الحادية والثلاثين بغرض تعزيز إمكانية توصل اللجنة إلى نتيجة مبكرة بشأن هذا الموضوع؛

٢٣ - توافق على أن أهم خطوة في هذا الشأن هي تحديد مجموعة من الأهداف لذلك المؤتمر تكون مركزة تركيزاً شديداً، وعلى أنه ينبغي النظر أيضاً في التفاصيل ذات الصلة، مثل تنظيم المؤتمر ومكان انعقاده وتوقيته وتمويله؛

٢٤ - تلاحظ أن الأهداف المحددة لذلك المؤتمر يمكن أيضاً تحقيقها عن طريق وسائل أخرى، من بينها تكثيف العمل داخل اللجنة؛

٢٥ - تدرك المساهمة التي أسهم بها مؤتمر الأمريكتين الثاني المعني بالفضاء، المعقود في سنتياغو في عام ١٩٩٢، وحلقة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، المعقودة في بيجينغ في عام ١٩٩٢، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(١) المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتناشد اللجان الإقليمية دعم هذه المبادرات؛

٢٦ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛

٢٧ - تري أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها مصادر الطاقة النووية، بالانقراض الفضائية، وللجوانب الأخرى لهذه الانقراض، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الانقراض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالانقراض الفضائية، وأنه ينبغي توفير معلومات بهذا الشأن، قدر الإمكان، للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

٢٨ - تلاحظ مع الاهتمام التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة^(١) بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتوافق على أنه يمكن أن يشكل مساهمة مهمة في أعمال اللجنة المقبلة في هذا المجال؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تستعرض التقرير في دورتها التالية وأن تواصل بحث الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز على أفضل وجه ممكن الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الفضاء، على أساس التعاون الدولي، في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة؛

٣٠- تطلب إلى الأمانة العامة أن تزود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات مستكملة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١^(١٢)، ومعلومات عن الأنشطة المتصلة بالبيئة والتنمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، واقتراحات بشأن كيفية توسيع نطاق أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية في هذا المجال؛

٣١- توصي بمنح مركز المراقب الدائم لدى اللجنة لرابطة مستكشفي الفضاء، على أساس أن الرابطة ستتقدم، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن موضوع منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية^(١٣)، بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٢- تلاحظ أنه، وفقا لما قرره الجمعية العامة والأمين العام، نُقل مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وأنه في إطار عملية التشكيل تلك، سيتولى مكتب شؤون الفضاء الخارجي مسؤولية خدمة اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية والهيئات التابعة لتلك اللجان؛

٣٣- تؤيد موافقة اللجنة على عقد اجتماعاتها واجتماعات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في فيينا وفقا للقاعدة المتعلقة بالمقر والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وعلى عقد دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة والثلاثين في فيينا، واستعراض مكان عقد اجتماعاتها اللاحقة في ضوء دورة عام ١٩٩٤؛

٣٤- تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٥- تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنتظم للأنشطة الفضائية المواتية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي للبشرية، وبخاصة تقدم شعوب البلدان النامية؛

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20).

الفقرة ١٣٧.

٣٦ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها في أثناء دورة اللجنة السادسة والثلاثين وفي أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٣٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣٨ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها السابعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٠ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة^(٤)، وتطلب إلى الهيئات المختصة أن تأخذ في الحسبان محتوى ذلك التقرير؛

٤١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣